

## 93016 – توفي عن زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات

### السؤال

إذا مات شخص وترك 4 بنات و 4 أولاد ، وزوجة ، وترك مثلاً 120000 درهماً ، كيف توزع تركته ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقسيم هذه المسألة من مسائل الفرائض يحكم به آيتان من كتاب الله :

الأولى : قوله سبحانه وتعالى في بيان ميراث الزوجة: ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) النساء/12 .

فتفرض هذه الآية للزوجة الثمن من التركة إذا وجد ولد للزوج .

الثانية : قوله سبحانه وتعالى في بيان ميراث الأولاد إذا اجتمع منهم ذكور وإناث ، أي: ( بنين وبنات ) : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) النساء/11 .

وعلى هذا يكون تقسيم التركة على النحو التالي :

1- للزوجة ثمن التركة .

2- الباقي يكون للبنين والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما تقسيم التركة (120000 درهماً) فيكون حسب الجدول التالي :

| الوارثون     | أصل المسألة | تصحيح المسألة | تقسيم التركة |
|--------------|-------------|---------------|--------------|
| المجموع      | 8           | 96            | 120000       |
| زوجة         | 1           | 12            | 15000        |
| 4 أبناء ذكور | 7           | 56            | 70000        |
| 4 بنات إناث  |             | 28            | 35000        |

قيمة السهم الواحد : (120000) ÷ (96) = (1250) درهما .

نصيب الزوجة من التركة = (12) \* (1250) =

(15000) درهماً .



نصيب الأبناء جميعاً =  $(56) * (1250) = (70000)$  درهماً .  
نصيب الابن الواحد من الذكور =  $(70000) \div (4) =$   
(17500) درهم .

نصيب البنات جميعاً =  $(28) * (1250) = (35000)$  درهماً .  
نصيب البنت الواحدة من الإناث =  $(35000) \div (4) =$   
(8750) درهماً .

والله أعلم .